

وزارة الصحة**قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠١١****وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعذلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحي؛

قرار:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعذلة له على العاملين بفندق اكوا مارينا بالبحر الأحمر - الفردقة اعتباراً من ٢٠١١/٢/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به من التاريخ المذكور.

تحريراً في ٢٠١١/١/١٦

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى